

رابعاً:

الفقه وأصوله

شروط الجهاد المعاصرة "دراسة شرعية"

د. عثمان بن محمد الصديقي

استاذ الفقه المشارك بكلية الملك فهد الأمنية

شروط الجهاد المعاصرة "دراسة شرعية"

د. عثمان بن محمد الصديقي

الملخص:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى من المواضيع الحساسة والمهمة التي تطرق اليها اليوم في الساحات، والناس فيه بين طرفي نقيض، فمنهم من قام بإلغائه بالكلية ورفض له، ومنهم من دعا إليه ووظفه لما يشاء من أفكار ومعتقدات خاطئة، فكان ذلك التصرف دافعا للطرف الأول للنيل منه.

وهذا البحث بمشيئة الله تعالى الموسوم بـ(شروط الجهاد المعاصرة) يسلط الضوء على شرائط الجهاد التي ذكرها الفقهاء قديما وحديثا مع تفصيل يتناول الشروط المعاصرة، وحفظ مكانة الجهاد في الشرع وفي نصوص الكتاب والسنة، من خلال المواضيع التي ذكرت في ثناياه.

ولما كان الموضوع بهذه الأهمية التي ذكرت، أحببت أن أخوض غمار هذه المسألة، وأن أبين بعض شروط الجهاد قديما وحديثا، بأسلوب مبسط ومسهل، بعيدا عن الاختلافات الفقهية، وكثرة الأدلة وتنازعها، فذلك مبسوط في كتب الفقه، وليس هذا مجاله في هذا البحث الموجز، متبعا للأسلوب العلمي الذي يسار عليه في مثل هذه البحوث المركزة.

وقد رسمت لهذا البحث منهجا أسير عليه، وهو المنهج الاستقرائي، مراعي المسلك العلمي في كتابة البحوث والدراسات، حيث يخضع هذا البحث للتحكيم العلمي.

وقد اشتمل البحث على فصلين: الفصل الأول: مقدمات عن الجهاد، وفيه ستة مباحث. والفصل الثاني عن الشروط المعاصرة للجهاد، وفيه مبحثان: عن شروط الجهاد العامة وفيه سبعة مطالب، والشروط المعاصرة للجهاد وفيه سبعة مطالب. وقد توصل الباحث إلى اثنتي عشرة توصية ونتيجة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي المتقين والمعتدلين، وأشهد أن نبينا وحبيبنا محمدا عبد الله ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين وقائد الغر المحجلين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى من المواضيع الحساسة والمهمة التي تطرق اليوم في الساحات، والناس فيه بين طرفي نقيض، فمنهم من قام بإلغائه بالكلية ورفض له، ومنهم من دعا إليه ووظفه لما يشاء من أفكار ومعتقدات خاطئة، فكان ذلك التصرف دافعا للطرف الأول للنيل منه.

وهذا البحث بمشيئة الله تعالى الموسوم بـ(شروط الجهاد المعاصرة) يسلط الضوء على شرائط الجهاد التي ذكرها الفقهاء قديما وحديثا، مع حفظ مكانة الجهاد في الشرع وفي نصوص الكتاب والسنة، من خلال المواضيع التي ذكرت في ثناياه.

وأسأله سبحانه العون والسداد والتوفيق، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله المستعان، وعليه التكلان.

أهمية الموضوع:

قد ذكرت سابقا في المقدمة شيئا من أهمية الموضوع عن شرائط الجهاد، والشروط عند الفقهاء لها مكانتها، وقد تكلموا عنها في أبواب أصول الفقه، والبعض منهم قد أفردوا بمؤلفات^(١)، بل عقد البخاري في صحيحه كتابا عن الشروط^(٢)، ثم عقد بابا عنه شروط الجهاد فقال^(٣): (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط).

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى حينما فرض بعض العبادات والتكاليف جعل لها شروطا في كيفية أدائها وتنفيذها، وهذه الشروط مستفادة من النصوص الشرعية الأخرى. كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة.

والجهاد كذلك مع الحفاظ على مكانته، قد جعل الله سبحانه وتعالى لها شروطا لا بد من توافرها قبل الشروع في هذا العمل الجليل، فإذا تحققت كان فعله مشروعاً، وإن تخلفت بعض الشروط كان العمل مخالفاً وصاحبه مأزوراً غير مأجور.

والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا شروطاً عديدة للجهاد، وكان محل عناية منهم لهذا العمل الجليل، ولكن الناس قد اتبعوا أهواءهم فيما ذهبوا إليه، وفسروا الشروط بما يرونه هم، لا بما يراه العلماء الراسخون، وانبرى لتطبيقات الجهاد ومعرفة شروطه أناس ادعوا العلم فأفتوا على جهل، فضلوا وأضلوا.

ولكن المأمور دائماً عند التنازع والاختلاف الرجوع إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ، كما قال المولى جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).

سبب اختيار الموضوع:

ولما كان الموضوع بهذه الأهمية التي ذكرت، أحببت أن أخوض غمار هذه المسألة، وأن أبين بعض شروط الجهاد قديماً وحديثاً، بأسلوب مبسط ومسهل، بعيداً عن الاختلافات الفقهية، وكثرة الأدلة وتنازعها، فذلك مبسوط في كتب الفقه، وليس هذا مجاله في هذا البحث الموجز، متبعاً الأسلوب العلمي الذي يسار عليه في مثل هذه البحوث المركزة.

فأسأله سبحانه العون والتوفيق، والسداد والإخلاص. إنه سميع قريب.

منهج البحث:

وقد رسمت لهذا البحث منهجاً أسير عليه، وهو المنهج الاستقرائي، مراعي المسلك العلمي في كتابة في البحوث والدراسات، حيث يخضع هذا البحث للتحكيم العلمي. وذلك من خلال النقاط التالية:

- قمت بعزو الآيات إلى سورها مقتبساً ذلك بالرسم العثماني.

- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مبينا صحيحها من ضعيفها إن احتاج الأمر لذلك.
- قمت بتخريج مصادر المعلومات والنقولات من مظانها.
- قسمت البحث إلى فصلين وتحت الفصول مباحث وتحت المباحث مطالب، كما هي العادة المتبعة في تقسيم البحث، وهذا مذكور بتفصيله في مخطط البحث.
- قمت بوضع خاتمة في نهاية البحث يتضمن أهم التوصيات التي استخلصت من البحث.
- قمت بوضع الفهارس اللازمة، كفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

- البحث في الشروط المعاصرة للجهاد قلما كتب فيه الباحثون، وإن كانوا قد كتبوا في الجهاد وشروطه وأحكامه، ومنها:
- ١- ضوابط الجهاد في سبيل الله. وهو دراسة بحثية للدكتور علي حسين سوادى. وهو بحث محكم منشور.
 - ٢- شروط الجهاد، دراسة حديثة موضوعية، للدكتور أحمد بن محمد بن عثمان المنيعى. وهو بحث محكم منشور.
 - ٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكال، وهو رسالة دكتوراة من جامعة أم درمان.
 - ٤- كتاب أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل، للدكتور مرعي عبد الله الشهري، وهي رسالة دكتوراة قدمت لكلية المعلمين بأبها عام ١٤٢٣ هـ، وقد طبعتها مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة عام ١٤٢٣ هـ.
 - ٥- كتاب الاجتهاد في أحكام الجهاد دراسة فقهية حديثة، لأبي صهيب سيد بيومي، نشر دار المعرفة، الطبعة الأولى، مصر.

إلى غير ذلك من الكتب الوفيرة التي تكلمت عن الجهاد عموماً في كتب الفقه القديمة والحديثة.

ويحاول الباحث في هذا البحث أن يستخلص بعض الشروط المعاصرة للجهاد، والتي هي مثار جدل عند الجماعات التي تدعو للجهاد، مع مراعاة ما ذكره الفقهاء قديماً من الشروط العامة والخاصة، مع ذكر أقوال الفقهاء، وفتاوى اللجنة الدائمة والعلماء المعاصرين الذين تكلموا عن هذه الشرائط المعاصرة، بأسلوب بسيط، يفهمه العوام ومبتدئي الخواص من طلبة العلم، مع مراعاة المنهج العلمي في ذلك.

ولم أجد فيما أعلم من أفرد تلك الشرائط ببحث مستقل بها.

مخطط البحث:

المقدمة:

- أهمية الموضوع.
- سبب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- مخطط البحث.

الفصل الأول: مقدمات عن الجهاد

- المبحث الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الأول: تعريف الشرط.
- المطلب الثاني: تعريف الجهاد.
- المبحث الثاني: أدلة مشروعيته.
- المبحث الثالث: فضل الجهاد ومكانته.

- المبحث الرابع: الحكمة من مشروعيته.
- المبحث الخامس: أنواع الجهاد.
- المبحث السادس: أقسام الجهاد.

الفصل الثاني: الشروط المعاصرة للجهاد

- المبحث الأول: شروط الجهاد العامة.
 - المطلب الأول: الإسلام.
 - المطلب الثاني: العقل.
 - المطلب الرابع: البلوغ.
 - المطلب الخامس: الذكورة.
 - المطلب السادس: القدرة والمؤونة.
 - المطلب السابع: السلامة من العجز.
- المبحث الثاني: الشروط المعاصرة للجهاد.
 - المطلب الأول: إذن ولي الأمر والجهاد تحت رايته.
 - المطلب الثاني: مراعاة حال الأمة في الوقت المعاصر.
 - المطلب الثالث: مراعاة ضوابط نصره المسلمين وأنواعها.
 - المطلب الرابع: مراعاة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يعقدها ولي الأمر.
 - المطلب الخامس: مراعاة أخذ الفتوى في مسائل الجهاد من أهل العلم المعتمدين.
 - المطلب السادس: إذن الوالدين.
 - المطلب السابع: إذن الدائن لمدينه.

الختام: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

الفصل الأول: مقدمات عن الجهاد

المبحث الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

وقبل تعريف الجهاد لا بد من تعريف الشروط.

المطلب الأول: تعريف الشرط

الشرط لغة: -بسكون الراء- هو إلزام الشيء والتزامه. جمعه شروط^(٥).

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات منها:

(ما يتوقف ثبوت الحكم عليه)^(٦).

وقيل: (ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده)^(٧).

وقيل: (ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(٨).

المطلب الثاني: تعريف الجهاد

الجهاد لغة هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل^(٩).

الجهاد شرعاً:

قال الجرجاني: هو الدعاء إلى الدين الحق^(١٠).

وقيل هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى^(١١).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- تعريف عام للجهاد، قال فيه^(١٢):
(والجهاد هو بذل الوسع والقدرة في حصول محبوب الحق، ودفع مايكرهه)، وقال أيضاً^(١٣):
(... وذلك لأن الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه من الإيمان، والعمل الصالح،
ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان).

المبحث الثاني: أدلة مشروعيته

من الكتاب: قد دلت نصوص الكتاب على مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى بشرائطه وضوابطه المذكورة في كتب السنة، ونصوص أهل العلم، وتلك النصوص تدور بين لفظ الجهاد وبين القتال، وقد اخترت منها ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٤).

٢- قال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١٥).

٣- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١٦).

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٧﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٧).

من السنة: فقد وردت في مشروعية الجهاد نصوص كثيرة كذلك، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»^(١٨).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»، قال ابن سهم: قال عبد الله بن المبارك: فبرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ^(١٩).

٣- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أبها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢٠).

٤- عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(٢١).

المبحث الثالث: فضل الجهاد ومكانته

لا شك أن الجهاد في سبيل الله إذا كان بشرائطه وضوابطه التي ستذكر ببحث مستقل في هذا البحث، فهو من أفضل الأعمال والقرب إلى الله تعالى، وقد دل على فضله آيات ونصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢٢).

قال ابن القيم رحمه الله (٢٣):

(فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبائع، ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والتمن جنات النعيم والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك. والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لملكهما الذي اشتراها من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض لها بتمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (١.هـ).

ومنها قوله تعالى في بيان ثواب من قتل في سبيل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٦٦) ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤).

ومنها قوله تعالى في وجوب النفير وعدم الركون إلى الدنيا، وما أعد من العذاب للمتخلفين بغير عذر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَالَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٢٨) ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٥).

ومن السنة قوله ﷺ فيمن قتل في ساحة المعركة مجاهدا في سبيله وإعلاء كلمته فيما رواه عنه المقدم بن معدي كرب: «لشهاد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه

تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقربائه». رواه الترمذي^(٢٦) وابن ماجه^(٢٧) بسند صحيح^(٢٨).

وعن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم بجمع اطلاع»، فقال: «هل تشتبهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(٢٩).

ومنها قوله ﷺ مبيناً فضل الرباط الذي هو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله فيما رواه عنه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(٣٠).

وفي رواية أخرى بإضافة: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٣١).

ومنها قوله ﷺ في بيان ما أعده الله من رفعة درجات المجاهد في الجنة فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفرج أنهار الجنة»^(٣٢).

إلى غير ذلك من الفضائل الكثيرة للجهاد الواردة في الكتاب والسنة. وقد ألفت مؤلفات خاصة بفضائل الجهاد^(٣٣).

المبحث الرابع: مقاصد وحكم الجهاد في سبيل الله

الحكمة من مشروعية الجهاد ممكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دين الإسلام، وتحقيق التوحيد ونفي الشرك.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣٤)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣٥).

قال ابن كثير رحمه الله^(٣٦): (أمر الله بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة، أي شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم ويكون الدين لله أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان).

وقال ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٣٧).

وقال ﷺ فيما رواه أبو موسى رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣٨).

٢- دفع الظلم عن المظلومين، وإحقاق الحق.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٣٩).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٤٠).

٣- تمحيص المؤمنين ورفعة درجاتهم في الجنة، ونيلهم شرف الشهادة.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ (٤١).

وقال أيضا: ﴿إِنْ يَسْتَسْئِمُوا فَدَحَّ فَدَحَّ مَسَّ الْقَوْمِ فَرِحَ مِثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٢) وَيُعْجِزُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ﴾ (٤٣).

٤- كشف المنافقين والمتخاذلين وفضح مواقفهم وصدق إيمانهم في نصره الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ (٤٣).

وقال أيضا: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (٤٤).

إلى غير ذلك من الحكم العديدة التي شرع لها الجهاد في سبيل الله تعالى.

المبحث الخامس: مراتب الجهاد

قال ابن القيم رحمه الله (٤٥):

الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

- مراتب جهاد النفس

فجهاد النفس أربع مراتب أيضا:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الريانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ريانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات.

- مراتب جهاد الشيطان

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان، إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

- مراتب جهاد الكفار والمنافقين

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

- جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب، الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد،

و«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٤٦) ا.هـ.
ولا شك أن من مراتب الجهاد التي ذكرها في ثنايا مرتبة جهاد الكفار والمنافقين:
الجهاد بالمال.

وقد ذكر المولى جل في علاه فضل ذلك في كتابه العزيز، بل وقدمه على الجهاد
بالنفس في أكثر المواضع.

قال الشيخ محمد الشنقيطي في أضواء البيان^(٤٧): (تنبيه: في هذه الآية الكريمة - في
سورة الصف - تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: {وتجاهدون في سبيل
الله بأموالكم وأنفسكم}. وفي آية: {إن الله اشترى من المؤمنين}، قدم النفس عن المال
فقال: {اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم}، وفي ذلك سر لطيف.

أما في آية «الصف» فإن المقام مقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الراجعة بالجهاد في
سبيل الله. وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، والمال هو عصب الحرب وهو مدد الجيش،
وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يشتري السلاح، وقد تستأجر الرجال كما في
الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر
الله المرضى والضعفاء، وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم، وأعذر معهم
الرسول ﷺ إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به، كما في قوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا
على المرضى}، إلى قوله: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم
عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون}. وكذلك من جانب آخر،
قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال ﷺ: «من جهز
غازياً فقد غزا».

أما الآية الثانية فهي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة،
فقدم النفس؛ لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز ما يوهب) ا.هـ.

وقال ابن القيم أيضا في كتاب الفوائد^(٤٨):

(قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا} علق سبحانه الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادًا، وأفرض الجهاد جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا؛ فمن جاهد هذه الأربعة في الله، هداه الله سُبُل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد، فاتّه من الهدى بحسب ما عطلّ من الجهاد، قال الجُنيد: والذين جاهدوا أهواءهم فينا بالتوبة، لنهدينهم سُبُل الإخلاص. ولا يتمكّن من جهاد عدوّه في الظاهر إلّا من جاهد هذه الأعداء باطنًا، فمن نُصِر عليها، نُصِر على عدوّه، ومن نُصِر عليه، نُصِر عليه عدوّه).

المبحث السادس: أقسام الجهاد

قد ذكرت سابقا قول ابن القيم رحمه الله في بيان مراتب الجهاد الأربعة، وهي جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار والمنافقين. وهذا التقسيم يمكن أن يرجع إلى الوسيلة. إلا أن للفقهاء المعاصرين^(٤٩) - استقراء من كتب الفقهاء - تقسيم آخر للجهاد باعتبار القتال، وقد قسموه على قسمين استقراء من كتب الفقهاء: جهاد الطلب وجهاد الدفع.

فأما جهاد الطلب: فهو الذي يُطلب فيه العدو في أرضه، ويغزو المسلمون فيه الكفار في أرضهم، كما فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة من بعده، والسلف الصالح من بعدهم. وأما جهاد الدفع: فهو أن يدهم العدو بلاد المسلمين فيدفعونه، وهذا يسمى جهاد الدفع.

وقد تكلموا عن دفع العدو وحكمه، وقد تكلموا في وجوب الجهاد ومتى يتعين؟ باعتبار الواجب الكفائي والواجب العيني، كما سأذكره في المبحث القادم.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية^(٥٠) شيئًا عن جهادي الطلب والدفع، فقال: (فمن المعلوم أن المُجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المُجاهد مَطْلُوبًا والعدو طالبًا وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مَطْلُوبًا وقد يقصد كلا الأمرين والأقسام ثلاثة يُؤمر المؤمن فيها بالجهاد، وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب فإن

جِهَادِ الدَّفْعِ بِشِبْهِ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَهَذَا أُيِّحَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا}، وَقَالَ ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

إلى أن قال: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ طَالِبًا مَطْلُوبًا أَوْجِبَ مِنْ هَذَا الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالِبٌ لَا مَطْلُوبٌ، وَالنَّفُوسُ فِيهِ أَرْغَبُ مِنَ الْوُجْهِينَ، وَأَمَّا جِهَادُ الطَّلَبِ الْحَالِصِ فَلَا يَرِغَبُ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا عَظِيمُ الْإِيمَانِ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَإِمَّا زَاغِبٌ فِي الْمَغْنَمِ وَالسِّي. فَجِهَادُ الدَّفْعِ يَقْصِدُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَرِغَبُ عَنْهُ إِلَّا الْجَبَانُ الْمَذْمُومُ شَرَعًا وَعَقْلًا وَجِهَادُ الطَّلَبِ الْحَالِصِ لِلَّهِ يَقْصِدُهُ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ طَالِبًا مَطْلُوبًا فَهَذَا يَقْصِدُهُ خِيَارُ النَّاسِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَيَقْصِدُهُ أَوْسَاطُهُمْ لِلدَّفْعِ وَلِحُبِّهِ الظَّفَرِ).

المبحث السابع: حكم الجهاد

قال ابن رشد^(٥١): (فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا جاهد العدو وحميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين، كان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها، إلا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفي إياهم).

وذكر ابن قدامة في المغني^(٥٢) أن الجهاد يتعين في ثلاث مَوَاضِعَ؛ أَحَدُهَا: إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ؛ حَرَمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْإِنْصِرَافَ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ؛ الثَّانِي، إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ. الثَّلَاثُ، إِذَا اسْتَنْقَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ.

وقال النووي^(٥٣): (قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٤): (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة).

يقول ابن القيم^(٥٥): (ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين... إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور).

فعلم من هذه النصوص وهو قول الجمهور أن الجهاد في مجمله فرض على الكفاية، لا على الأعيان. وأنه يتعين في حالات منها:

- في حال التحام القتال والمعركة، يتعين الجهاد ولم يجز التولي.
- في حال استنفار الإمام للجهاد والخروج. وهذا كما هو حال القوات المسلحة بكافة قواتها، فإنها لجهة المناطة بما الدفاع عن البلاد، فلا يجوز عصيان الأوامر التي تصدر من ولي الأمر حول وجوب القتال.
- إذا داهم العدو بلداً من بلاد المسلمين، وجب على القادرين على القتال في ذلك البلد أن يدفعوا المعتدي^(٥٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٥٧): (يجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال، وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي يتعين فيها الجهاد؛ لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾، وقد أخبر النبي ﷺ أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها التولي يوم الزحف. متفق عليه إلا أن الله تعالى استثنى حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكثر.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحالة يشترط فيها:

أن لا يخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خيف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذا الحالة فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله^(٥٨): (وكون الجهاد فرض عين إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين).

الفصل الثاني: الشروط المعاصرة للجهاد

المبحث الأول: شروط الجهاد العامة

وفيه سبعة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: الإسلام:

فلا يصح الجهاد في سبيل الله من غير المسلم. والدليل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق». رواه مسلم^(٥٩).

وهذا الكلام في كون المشرك له أجر الجهاد من عدمه، أما إذا احتاج ولي الأمر إلى الاستعانة بغير المسلم لصد عدوان الباغي على المسلم، ولم يكن في المسلمين قدرة على ذلك، فهذا أمر مشروع.

قال ابن قدامة رحمه الله^(٦٠): (ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا معنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله^(٦١): (كل ما في الأمر أن الدولة السعودية احتاجت إلى الاستعانة ببعض الجيوش من جنسيات متعددة، ومن جملتهم الولايات المتحدة، وإنما ذلك للدفاع المشترك مع القوات السعودية عن البلاد والإسلام وأهله، ولا حرج في ذلك؛ لأنه استعانة لدفع الظلم وحفظ البلاد وحمايتها من شر الأشرار وظلم الظالمين وعدوان المعتدين، فلا حرج كما قرره أهل العلم وبينوه).

المطلب الثاني: العقل:

فلا يصح الجهاد من غير العاقل، لأن العقل مناط التكليف. والدليل على ذلك ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل». رواه الترمذي^(٦٢) وأبو داود^(٦٣).

المطلب الرابع: البلوغ:

ودليل هذا الشرط ما رواه نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» متفق عليه^(٦٤).

المطلب الخامس: الذكورة:

ودليل هذا الشرط ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج». رواه البخاري^(٦٥). وعن رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري في صحيحه^(٦٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإههما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان

القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متوهما^(٦٧)، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما، ثم تجيعان فتفرغانها في أفواه القوم». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما^(٦٨).

ويجوز خروج النساء في الحرب لمداواة الجرحى ورعايتهم. ودليل ذلك ما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة» رواه البخاري في صحيحه^(٦٩).

المطلب السادس: إعداد القوة:

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾^(٧٠).

وقد بين النبي ﷺ المقصود بالقوة هنا بقوله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧١): (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بأية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبأية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وقال الشوكاني: (إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصا، فإن سبب نزولها أن الأنصار لما قدموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور ومغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة)^(٧٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(٧٣): (ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على حال؟ لا، لابد من قُدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، لابد من قُدرة، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ وعوامل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سَفَهٌ في العقل وضلال في الدين؛ لأن الله لم يُوجب الجهاد على

المسلمين حين كانوا ضُعفاء في مكة، ولو شاءوا لاغتالوا كُبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به؛ لعدم القدرة، وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله - عز وجل - تسقط بالعجز، فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء).

المطلب السابع: السلامة من العجز والمرض:

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٧٤).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧٥).

وذلك لأن مبنى الجهاد على وجود القوة للقتال، وهذا أمر لا يتحقق مع المريض والأعرج والأعمى وسائر أهل الأعذار.

والتخصصات العسكرية في الكليات العسكرية هي البوابة الأولى لطلب الجهاد والقتال تحت إمرة ولي الأمر، ولديها ضوابط وشروط، حتى في الطول والوزن وسلامة النظر وغيره فينبغي اعتباره كل ذلك.

المبحث الثاني: شروط الجهاد المعاصرة

المقصود بهذا المطلب الشروط التي يقع فيها التنازع في الوقت المعاصر، وإن كان قد ذكر سابقا في أقوال الفقهاء في مظانها في كتب الفقه، ولخطورتها أفردتها بمبحث مستقل. وفيه سبعة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: إذن ولي الأمر، وأن يكون الجهاد تحت رايته:

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧٦).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (ما المؤمنون حق الإيمان، إلا الذين صدقوا الله ورسوله (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ) يقول: وإذا كانوا مع رسول الله ﷺ (عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ) يقول: على أمر يجمع جميعهم من حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل (لَمْ يَذْهَبُوا) يقول: لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر، حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما^(٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه».

قال ابن حجر رحمه الله^(٧٨): (وقوله إنما الإمام جنة بضم الجيم أي ستره لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمر الناس).

وهذا من أهم الشروط في الشروط الخاصة، وهو مزلة أقدام وإساءة أفهام فيه، وما أكثر الذين تجرأوا على الجهاد إلا في هذا الشرط وعدم تحقيقه وأخذ به بعين الاعتبار. وقبل الكلام فيه لا بد من ذكر معنى ولي الأمر الذي يجب أخذ إذنه في الجهاد والقتال.

فإمام المسلمين وولي الأمر: من تمت له البيعة الشرعية من أهل الحل والعقد، وهو عقد لزوم إذا بايع من ذكر لزم جميع المسلمين البيعة والوفاء بحقوقها ومنها السمع والطاعة في المعروف.

ولا يلزم أن يكون هناك خليفة واحد ينصبه جميع المسلمين، بل إذا كان لكل دولة حاكمها ورئيسها وجبت طاعته في المعروف. ولا يلزم أن يكون تقيا صالحا فإن لم يمكن أن يكون كذلك وكان مفرطا فتجب طاعته كذلك برا كان أم فاجرا. وإليك نصوص أهل العلم التي تدل على جميع ما تقدم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٧٩): (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق). ولما تكلم ابن كثير عن هذه المسألة قال^(٨٠): (وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب).

وقال الشوكاني: (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر. فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خير إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد).

ثم قال في آخر كلامه: (فاعرف هذا فإن المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٨١): (وقال -رحمه الله- تعالى: إذا قال الإمام انفروا، والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماما عاما للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي» فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذا، وأمره مطاعا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية

بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق فتفرقت الأمة، وما زالت أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية، لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي صار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها).

ونرجع إلى مسألتنا في الكلام على اشتراط إذن ولي الأمر في الخروج للجهاد والقتال، وهذا شرط نص عليه أئمة السلف.

قال ابن رجب رحمه الله^(٨٢): (اعلم أن الأمر بالجهاد من مهمات وحقوق الإمام قال الحسن البصري: هم يلبون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون). وقال سهل بن عبد الله التستري: (أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير والمكايل والموازين والأحكام والحج والجمعة والعيد والجهاد)^(٨٣).

وقال الزركشي^(٨٤): (لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتله ومكامنه فاتبع رأيه في ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه كطلوع عدو غالب عليهم بغتة ويخافون شره إن استأذنه فإن إذنه إذا يسقط ارتكابا في المفسدتين لدفع أعلاهما).

وقال ابن قدامة^(٨٥): (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك). وقال: (لم يجز لأحد التخلف عنه فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدو لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه لتعين الفساد في تركهم).

قال مشايخ الدعوة سعد بن عتيق، وعمر بن سليم، ومحمد بن عبد اللطيف، وعبد الله العنقري، ومحمد بن إبراهيم: (إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه وأن المصالح الدينية والدينيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة)^(٨٦).

وأفتت اللجنة الدائمة بما نصه^(٨٧): (الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره وحفظ حرمانه فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش وتنظيمها خوفاً من الفوضى وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك حان بدؤه والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه مخلصاً وجهه لله راجياً نصرته الحق وحماية الإسلام ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي وعدم العذر فهو آثم).

فعلم من جميع تلك النصوص والنقول أن الجهاد ليس عملاً تطوعياً باختيار الشخص، بل هو أمر منوط بالجهات القائمة على الجهاد والتي يمثلها القطاعات العسكرية والأمنية التي تمثل بالتالي إذن ولي الأمر في أي عملية عسكرية.

فلا يشرع لمن هم تحت ولاية الدولة أن يبادروا بالجهاد والخروج للقتال لنصرة المظلومين في مشارق الأرض ومغاربها بلا إذن ولي الأمر، والانخراط في جماعات وأحزاب أجنبية لا تمت لديننا وشريعتنا بصلة وأفعالهم خير شاهد على جرائمهم.

وقد روى مسلم في صحيحه^(٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُيَيْبَةٍ يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَنْفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

قال النووي رحمه الله^(٨٩): ((ومن قاتل تحت راية عمية): هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه)).

وكم من الرايات الجاهلية اليوم التي ينطبق عليها هذا الحديث من التنظيمات والأحزاب الجهادية التي ترفع الرايات الجاهلية!؟

المطلب الثاني: مراعاة حال الأمة في الوقت الحاضر:

الجهاد بمعناه الشامل وهو بذل الجهد في إعلاء كلمة الله تعالى، وقد يكون بالمال وقد يكون باللسان، وهو ما يعرف بجهاد الدعوة، وأيما كان المقصود من نشر الدعوة وإعلاء دين الله تعالى ودخول الناس فيه كان هو المقصد، وليس قصر الجهاد على النفس فقط هو المتعين، وهو يتعذر اليوم لأسباب كثيرة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جواب له عن سؤال: لماذا لا يقوم المسلمون بالجهاد ضد دول الكفر؟

فأجاب بقوله: (الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي تعيّن عليهم. ولكن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة. والدليل على ذلك من القرآن والسنة ومن الواقع. أما القرآن: فبقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). فالجهاد إذا كان فيه حرج، فالحرج مرفوع في الشريعة، فإن كان هناك قدرة على الجهاد فهو سهل بإذن الله عز وجل، وإن لم يُقدر على الجهاد فهو حرج مرفوع. أما الدليل من السنة: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٩٠)، وهذا الحديث عام في كل أمر؛ لأن قوله ﷺ: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم.

أما الواقع: فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله عز وجل وإلى الصلاة، وبقي على هذا الأمر ثلاث عشرة سنة، ولم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له عليه الصلاة والسلام، ولأتباعه من المؤمنين. ولم يؤمر بالقتال؛ لأنهم لا يستطيعون، ولم يوجب الله عز وجل

القتال إلا بعد أن صار للأمم الإسلامية دولة وقوة، قال الله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ). وهكذا نقول في الواقع الآن: لعدم قدرة المسلمين على القتال ومواجهة الكفار. والأسلحة التي ذهب عصرها عند الكفار هي التي بأيدي المسلمين، وأقوى ما عند المسلمين من سلاح لا يساوي ما عند الكفار من سلاح وليس بشيء.

ولهذا من الحق أن يقول قائل: إنه يجب على المسلمين الآن أن يقاتلوا الكفار. وهذا القول تأباه حكمة الله عز وجل، ويأباه شرعه. والواجب أن يقوم المسلمون بما أمر الله عز وجل، قال سبحانه وتعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ). وأهم قوة تُعدها هو: الإيمان والتقوى؛ لأن المسلمين بالإيمان والتقوى سوف يقضون على الأهواء ومحبة الدنيا. والصحابة -رضوان الله عليهم- حالهم بخلاف حال كثير من المسلمين اليوم، فالصحابة -رضي الله عنهم- يقاتلون لإعلاء كلمة الله ويكرهون الحياة في الذل.

فالواجب على المسلمين أن يعدوا ما استطاعوا من قوة وأولها: الإيمان والتقوى. ثم يلي قوة الإيمان والتقوى، أن يتسلح المسلمون ويتعلموا كما تعلم غيرهم؛ لكن المسلمين لم يقوموا بما عليهم. فالواجب في هذه الأزمنة الاستعداد بالإيمان والتقوى، وأن يُبذل الجهد، والشيء الذي لا يُقدر عليه فإننا غير مكلفين، ونستعين بالله - عز وجل - على هؤلاء الأعداء. والله - عز وجل - قادر على هؤلاء الأعداء ولو شاء سبحانه لانتصر منهم كما قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ). ١٠.هـ

وإذا نظرنا إلى دخول الناس في الإسلام اليوم في كثير من الدول الغربية والأجنبية لرأيناها يزداد بقوة، مما جعل الناس يهابون الإسلام، وأصبح عندهم مصطلح الإسلاموفوبيا، وهو التخوف من الدين الإسلامي^(٩١).

ونعلم أن كثيرا من الدول الإسلامية قد دخلها الإسلام بالدعوة، وصارت من أكثر الدول تعدادا للمسلمين، مثل أندونيسيا وماليزيا. فالعبرة ببلوغ رسالة الإسلام للعالم وهي متحققة بإذن الله إلى قيام الساعة.

وصدق الله القائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٩٢).

وصدق النبي ﷺ حين قال فيما رواه أحمد في مسنده^(٩٣) بسند صحيح^(٩٤): عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الاسلام، بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها».

المطلب الثالث: مراعاة ضوابط نصرة المسلمين وأنواعها:

المقصود بهذا المطلب أن منشأ الجهاد عند بعض فئات الغلو هو وجوب نصرة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتعين الجهاد على المسلمين للذهاب إليهم ونصرتهم، دون الالتفات للشروط المقررة في ذلك، وقد انطلقوا من بعض النصوص الشرعية في ذلك؛ فكان لا بد توضيح هذه المسألة، وقد قال المولى جل في علاه: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(٩٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» متفق عليه^(٩٦).

قال ابن حجر^(٩٧): (قوله «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم». متفق عليه^(٩٨).

قال النووي رحمه الله^(٩٩): (وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرا).

فنصرة المسلمين العسكرية إذا كان بين المسلمين وبين الدول عهد وميثاق لم يجب في تلك الحالة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١٠٠): (إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة).

ونصرة المسلمين يمكن تحقيقها بعدة أنواع إذا منع من النصرة العسكرية بعض المواثيق والعهود، ومنها النصرة السياسية، وذلك بنصرة القضايا السياسية للمظلومين والمستضعفين في المحافل الدولية والسياسية، مثل ما فعلته المملكة العربية السعودية في نصرة قضايا المسلمين في قضية فلسطين وأفغانستان والبوسنة والشيشان والعراق وسوريا وبورما، فمواقفها في نصرة المظلومين معلومة ومشهودة وهو نوع من أنواع النصرة.

ومنها النصرة الإغاثية، وذلك بتقديم كل وسائل الغذاء والعلاج وبناء المخيمات والملاجئ، وبهذا يقوم مركز الملك سلمان للإغاثة، ويعتبر مركزاً مميّزاً دولياً في ذلك، وله جهود مشكورة في العالم^(١٠١).

ومنها النصرة الدعوية، كبناء المساجد والمصليات وتزويدها بما يلزمها، والقيام بالمنشط الدعوية في الدول التي تتعرض للمضايقة تجاه أداء مشاعرها الدينية، وإيفاد الدعاة والعلماء للإفادة من علمهم وتوعية الناس بعقيدتهم.

ومنها نصرتهم بالدعاء لهم والدعاء على من ظلمهم، وهذا من أقوى أسباب النصرة لهم، وهذا مما ينبغي أن لا يعذر فيه أحد. وقد استخدم هذا السلام النبي ﷺ في الدعاء على بعض المشركين الذين نالوا من صحابته الكرام. فعن أبي سلمة، أن أبا هريرة، حدثهم

أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرها، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». متفق عليه^(١٠٢).

المطلب الرابع: مراعاة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يعقدها ولي الأمر:

المقصود بهذا المطلب أن الدول الإسلامية قد دخلت في معاهدات واتفاقيات سلام عن طريق المنظمات الدولية، فهل هذه المعاهدات والاتفاقيات محترمة في الشرع، وهل يمكن نقضها بداعي الجهاد ونصرة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟

الأصل في العلاقة بين الدول هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقريرٌ للسلم وتثبيت لدعائه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضاً للعهد^(١٠٣).

وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على العهود والمواثيق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٠٤)، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٠٥).

وقد عقد النبي ﷺ عدة معاهدات سلام مع غير المسلمين، منها:

- ١- معاهدته مع اليهود لما قدم المدينة^(١٠٦).
- ٢- معاهدته مع نصارى نجران^(١٠٧).
- ٣- معاهدته لبعض قبائل العرب كجهينة، وبني ضمرة، وبني مدلج^(١٠٨).
- ٤- معاهدة الصلح مع المشركين في الحديبية^(١٠٩).

وقد عقد عمر رضي الله عنه معاهدته المشهورة مع نصارى بيت المقدس، فيما سمي بالعهد العمري^(١١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١١١): (ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة).

والمملكة العربية السعودية مع دخولها في الأمم المتحدة وبعض المنظمات والهيئات الدولية إلا أنها تتحفظ على كل ما يخالف الشريعة والعقيدة الإسلامية.

فقد تحفظت المملكة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٧م على المادة ١٦ و ١٨، التي تنص على الزواج دون مراعاة الدين والجنس.

وتحفظت على الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ بإضافة عبارة: بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتحفظت على الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م، وكذا التحفظ على منظمة التجارة العالمية في المنع من بيع السلع المحرمة مثل الخمر وغيرها^(١١٢).

وبالتالي لا يمكن للدولة المسلمة إذا وقعت اتفاقيات سلام وعدم اعتداء أن تقوم بإعلان الجهاد ومحاربتها لأجل دخولها في الإسلام، وليس ذلك تعطيلًا للشريعة ولكن الإسلام انتشر في دول الغرب عن طريق جهاد اللسان والمال.

المطلب الخامس: مراعاة أخذ الفتوى في مسائل الجهاد من أهل العلم المعترين:

والمقصود من هذا المطلب أن بعض الناس ممن جهلوا أحكام الجهاد وشروطه قد يتخذ رموزاً غير الجهات الرسمية المعتمدة التي وضعها ولي الأمر لإقناع الناس، ويتهممهم بأنهم ليسوا على معرفة بأحكام الجهاد، وأنه لا بد للمفتي في الجهاد أن يمارس الجهاد. وهذا من أعظم الجهل.

فالفتوى لها أهمية في بيان الأحكام الشرعية القائمة على الدليل، ولا تقوم على الأهواء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١١٣).

ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالرد إلى أهل العلم عند الجهل بالمسألة، قال جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١١٤).

وروى أبو داود في سننه^(١١٥) بسند حسن^(١١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته».

قال ابن القيم رحمه الله^(١١٧): (فَحَطَّرَ الْمُفْتِي عَظِيمًا، فَإِنَّهُ مُوقَّعٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، زَاعِمٌ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا وَحَرَّمَ كَذَا أَوْ أَوْجَبَ كَذَا).

فواجب على العامي والجاهل أن يرجع إلى العلماء لمعرفة الحكم الشرعي، وواجب على العلماء أن يفتوا الناس بما صح عليه الدليل ووافق الصحيح من التعليل.

ولذلك صدر الأمر الملكي^(١١٨) رقم: ١٣٨٧٦/ب وتاريخ: ١٤٣١/٩/٢ هـ بقصر الفتوى على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومنع الآخرين من طلبه العلم بالتجريء على الفتيا.

ومما جاء فيه: (إن تباين أقوال أهل العلم يتعين أن يكون في نطاق هيئاتهم ومجامعهم العلمية والفقهية، ولا يخرج للناس ما يفتنهم في دينهم، ويشككهم في علمائهم، فالنفوس ضعيفة والشبه خطافة، والمغرض يتقرب، وفي هذا من الخطورة ما ندرك أبعاده وأثره السيئ على المدى القريب والبعيد على ديننا ومجتمعنا وأمننا).

وجاء فيه: (على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائناً من كان؛ فمصلحة الدين والوطن فوق كل اعتبار).

وجاء فيه: (وترتيباً على ما سبق، وأداء للواجب الشرعي والوطني، نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء).

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يفتي في مسائل الجهاد والخروج لنصرة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وعليه الرجوع للجهات الرسمية التي وضعها ولي الأمر لذلك، وتجب طاعته فيها.

قال ابن الصلاح رحمه الله^(١١٩): (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجزٌ ومنقصة، وذلك جهلٌ، ولأن يُطعى ولا يخطى، أجمل به من أن يعجلَ فيضلاً ويضللَ).

المطلب السادس: إذن الوالدين:

الوالدان هما سبب وجود المرء بعد خلق الله له، وأمر الله عز وجل بطاعتها وحث على برهما، والنصوص في ذلك كثيرة جداً. ولا شك أن فراق الابن لوالديه يشق عليهما ويحزنهما، وبخاصة إلى لم يكتب له الرجوع بعد الجهاد والقتال، وقد يحتاج الابن لخدمتها.

قال ابن هبيرة في كتابه اختلاف الأئمة^(١٢٠): (وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَتَّعَى عَلَيْهِ الْجِهَادَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ حَيًّا مُسْلِمًا).

وقال الشوكاني^(١٢١): (يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية).

وقال النووي رحمه الله^(١٢٢): (وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري. هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر).

فجعل الشارع الحكيم موافقتهما شرطاً للخروج للجهاد، فعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والدك؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه^(١٢٣). فلا بد من إذن الوالدين في الجهاد في فرض الكفاية بشرائطه المعتبرة.

المطلب السابع: إذن الدائن لمدينه:

وهذا الحكم يختص بالجهاد الكفائي لا العيني، فإذا كان الجهاد فرض كفاية فإنه لا يجوز الخروج إلا بإذن صاحب الدين، فإن أذن له خرج، وإن لم يأذن لم يخرج، إلا إن ترك وفاء لدينه أو وثقة برهن أو أقام ضامناً فلا يلزم إذن المدين.

قال ابن قدامة رحمه الله^(١٢٤): (وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُجِزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، تُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢٥). وَلَأَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ، فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا.

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا فِي دِمَّتِهِ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ. وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، أَوْ أَقَامَ كَفِيلًا، فَلَهُ الْعَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ تَرَكَ وَفَاءً، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ أَبَا جَابِرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ حَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاسْتَشْهَدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بَعْلَمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ فِعْلُهُ، بَلْ مَدَحَهُ، وَقَالَ: «مَا زِلْتُ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»^(١٢٦). وَقَالَ لِابْنِهِ جَابِرٍ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا!«^(١٢٧) انتهى. بتصرف واختصار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١٢٨):

(سُئِلْتُ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَا يُوفِيهِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَقُلْتُ: مِنْ الْوَاجِبَاتِ مَا يُقَدَّمُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَنَفَقَةِ النَّفْسِ وَالرَّوْحَةِ وَالْوَالِدِ الْفَقِيرِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ وَفَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ كَالْعِبَادَاتِ مِنَ الْحُجِّ وَالْكَفَّارَاتِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِذَا طُوبِيَ بِهِ كَصَدَقَةِ الْفُطْرِ، فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ لِيُدْفَعَ الصَّرْرُ كَمَا إِذَا حَضَرَ الْعَدُوُّ أَوْ حَضَرَ الصَّفِّ قَدَّمَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوَّلَى، وَإِنْ كَانَ اسْتِنْفَارًا (يعني طلب الخروج للجهاد من الإمام) فَفَضَاءُ الدَّيْنِ أَوَّلَى، إِذْ الْإِمَامُ لَا يَنْبَغِي لَهُ اسْتِنْفَارُ الْمَدِينِ مَعَ الاسْتِعْنَاءِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ: لَوْ

ضَاقَ الْمَالُ عَنِ إِطْعَامِ جِيَاعِ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ. وَفُلْتُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْعُرْمَاءُ يُجَاهِدُونَ بِالْمَالِ الَّذِي يَسْتَوْفُونَهُ فَالْوَجِبُ وَقَاؤُهُمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ: الْوَفَاءِ وَالْجِهَادِ. وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ تُوَافِقُ مَا كَتَبْتُهُ).

والمملكة العربية السعودية رعاها الله وحفظ قادتها يولون المجاهدين على ثغورنا وحدودنا كل عناية وتقدير، في رعاية شؤونهم، وقضاء ديونهم، ورعاية أسرهم وأطفالهم أحياء وأمواتا، فله الحمد والمنة.

الخلاصة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

خلص الباحث بحمد الله للنتائج والتوصيات التالية:

- ١- أن الجهاد له تعريف أشمل من قصره على القتال بالنفس وإراقة الدماء فمفهومه أوسع من ذلك.
- ٢- أن الجهاد له فضله في الشريعة الإسلامية ومكانته في النصوص الشرعية، ولا يمكن إلغاء فضله للممارسات الخاطئة التي تحصل فيه.
- ٣- الحكمة من مشروعية الجهاد هو إعلاء كلمة الله ونشر دين الإسلام، ومتى حصل ذلك بأنواع الجهاد الأخرى حصل المقصود، ولا يقتصر ذلك على جهاد النفس، مع عدم تمكنه في بعض الأحوال. والإسلام منتشر والله الحمد حتى في أوساط غير المسلمين بالسلم لا بالسيف.
- ٤- الجهاد له أنواع عديدة، منها جهاد النفس وجهاد المال وجهاد اللسان، ولكل أحواله وتفصيلاته وفضله.
- ٥- الجهاد له أقسام منها جهاد الطلب، وجهاد الدفع، ولكل شروطه وضوابطه، ولا يمكن إطلاق نوع وتفضيله وإيجابه دون دليل.
- ٦- جهاد الطلب في هذه الأيام متعسر، لضعف المسلمين وعدم قدرتهم ودخولهم في معاهدات دولية، وهم معذورون في ذلك. وإن كان استخدمه النبي ﷺ في بعض الأحوال.

- ٧- الجهاد والأمر به والنفي له من اختصاصات ولي الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه فيه، وهذا ما قرره أهل العلم قديماً وحديثاً.
- ٨- من لوزام البيعة وجوب السمع والطاعة لولي الأمر الذي بايعه أهل الحل والعقد، فإذا أمر بالنفي نفرنًا، وإذا منع منه لمصلحة شرعية امتنعنا.
- ٩ - نصره المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا تقتصر على النصر العسكرية وتجييش الجيوش لنصرتهم، لتعذر ذلك بسبب المعاهدات والاتفاقيات المعتبرة شرعاً، وقد تكون النصر بالإغاثة والدعوة وبالذعاء.
- ١٠- يجوز لولي الأمر عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية ومنها معاهدات السلام وعدم الاعتداء، وقد فعله النبي ﷺ في دخوله لحلف مع غير المسلمين، وعقد الصلح معهم.
- ١١- الفتوى في مسائل الجهاد تحتاج نظر أهل العلم المعتبرين الذين عينهم ولي الأمر، وليست لآحاد المفتين، ولا مدعي العلم من طلبة العلم الشرعي.
- ١٢- لا بد من النفي للجهاد من إذن ولي الأمر وإذن الوالدين، وإذن الدائن لمدينه.

الهوامش والتعليقات:

- (١) كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير للطحاوي.
- (٢) صحيح البخاري ١٨٨/٣
- (٣) صحيح البخاري ١٩٣/٣
- (٤) سورة النساء: ٥٩
- (٥) لسان العرب ٣٢٩/٧، والمعجم الوسيط ٤٧٨/١
- (٦) التعريفات ص ١٣١
- (٧) روضة الناظر ص ١٣٥
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠/١
- (٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣١٩ / ١، باب الجيم مع الهاء، والمصباح المنير ١ / ١١٢
- (١٠) التعريفات ص ٨٠
- (١١) فتح الباري ٦ / ٢، ومنتهى الإرادات ٢ / ٢٠٣، والإقناع لطالب الانتفاع ٢ / ٦١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٥٣، وسبل السلام ٧ / ٢٣٧، ونيل الأوطار ٥ / ٦، والمغني ١٣ / ١٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠ / ١٢
- (١٢) الفتاوى ١٠ / ١٩١
- (١٣) الفتاوى ٥ / ١٨٧
- (١٤) سورة الحج: ٧٨
- (١٥) سورة الحج: ٣٩
- (١٦) سورة التوبة: ٢٤
- (١٧) سورة الصف: ١٠-١١
- (١٨) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٣٩٤ ومسلم في صحيحه ٣ / ١٤٩٦
- (١٩) رواه مسلم في صحيحه ٣ / ١٥١٧
- (٢٠) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٣١١ ومسلم في صحيحه ٣ / ١٣٦٢-١٣٦٣
- (٢١) رواه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٥٧
- (٢٢) سورة التوبة: ١١١
- (٢٣) زاد المعاد ٣ / ٦٥
- (٢٤) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧١
- (٢٥) سورة التوبة: ٣٨-٣٩
- (٢٦) سنن الترمذي ٣ / ١٧

- (٢٧) سنن ابن ماجة ١٨٤/٢
- (٢٨) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١١٢٧/٢
- (٢٩) رواه مسلم في صحيحه ١٥٠٢/٣
- (٣٠) رواه البخاري في صحيحه ٣٥/٤
- (٣١) رواه مسلم في صحيحه ١٥٢٠/٣
- (٣٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٥/٩
- (٣٣) كتاب الجهاد لابن المبارك، وكتاب الجهاد لابن أبي عاصم، وكتاب الجهاد وفضائله لابن بطة العكبري، وكتاب الأربعون في الحث على الجهاد لابن عساكر، وفضل الجهاد لأحمد بن عبد الواحد المقدسي، وكتاب الاجتهاد في طلب الجهاد لابن كثير، وكتاب إرشاد العباد في فضل الجهاد لابن البيطار. وكل تلك الكتب مطبوعة.
- (٣٤) سورة البقرة: ١٩٣
- (٣٥) سورة الأنفال: ٣٩
- (٣٦) تفسير القرآن العظيم ٣٨٨/١
- (٣٧) رواه البخاري في صحيحه ١٤/١، ومسلم في صحيحه ٥١/١
- (٣٨) رواه البخاري في صحيحه ٣٦/١، ومسلم في صحيحه ١٥١٢/٣
- (٣٩) سورة الحج: ٣٩
- (٤٠) سورة النساء: ٧٥
- (٤١) سورة آل عمران: ١٤٢
- (٤٢) سورة آل عمران: ١٤٠-١٤١
- (٤٣) سورة محمد: ٢٠
- (٤٤) سورة التوبة: ١١١
- (٤٥) زاد المعاد: ٩-١٠ بتصرف يسير.
- (٤٦) سبق تخريجه ص ١٠
- (٤٧) ١١٣/٩-١١٤
- (٤٨) ص ٥٩
- (٤٩) ينظر شرح معالي الشيخ محمد المختار الشنقيطي على زاد المستقنع ص ١١١٤
- (٥٠) ص ١٨٧
- (٥١) المقدمات الممهدة ٣٤٧/١
- (٥٢) ١٩٧/٩
- (٥٣) شرح صحيح مسلم ٦٣، ٣٤/٨

- (٥٤) الفتاوى الكبرى ٦٠٩/٤
- (٥٥) زاد المعاد ٦٤/٣
- (٥٦) المغني ١٩٧/٩، وروضة الطالبين ٢٠٨/١، والمبسوط ٣/١٠، والكافي لابن عبد البر ٤٦٣/١
- (٥٧) الشرح الممتع ١٠/٨
- (٥٨) المنتقى من الفتاوى ١٩٩/٥
- (٥٩) ١٤٤٩/٣
- (٦٠) المغني ٢٥٧/٩
- (٦١) فتاوى ابن باز ١٥١/٦
- (٦٢) سنن الترمذي ٢٦٧/١
- (٦٣) سنن أبي داود ١٣٩/٤
- (٦٤) صحيح البخاري ١٧٧/٣، وصحيح مسلم ١٤٩٠/٣
- (٦٥) صحيح البخاري ٣٢/٤
- (٦٦) صحيح البخاري ١٣٣/٢
- (٦٧) قوله: (لمشمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي موضع الخلخال من الساق وهو ما فوق الكعبين. (سوقهما) جمع ساق. (تنقزان) من النقر وهو الوثب والإسراع في المشي. (القرب) أي تثبان وهما تحملان القرب. (متوخمًا) ظهورهما. فتح الباري ٧٨/٦
- (٦٨) صحيح البخاري ٣٣/٤، وصحيح مسلم ١٤٤٣/٣
- (٦٩) صحيح البخاري ٣٤/٤
- (٧٠) سورة الأنفال: ٦٠
- (٧١) الصارم المسلول ٢-١٣-٤١٤/٤
- (٧٢) السيل الجرار ٥٢٩/٤
- (٧٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٧١/٢٥
- (٧٤) سورة الفتح: آية ١٧
- (٧٥) سورة التوبة: ٩١
- (٧٦) سورة النور: ٦٢
- (٧٧) صحيح البخاري ٥٠/٤، وصحيح مسلم ١٤٧١/٣
- (٧٨) فتح الباري ١١٦/٦
- (٧٩) مجموع الفتاوى ١٧٥-١٧٦/٣٤
- (٨٠) تفسير ابن كثير ٧٤/١
- (٨١) الشرح الممتع ١٣-١٢/٨

- (٨٢) جامع العلوم والحكم ١١٧/٢
 (٨٣) تفسير القرطبي ٢٥٩/٥
 (٨٤) شرح الزركشي على مختصر الخرفي ٤٥٠/٦
 (٨٥) المغني ١٦/١٣
 (٨٦) الدرر السنينة ١١٩/٩
 (٨٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/١٢
 (٨٨) ١٤٧٦/٣
 (٨٩) شرح صحيح مسلم ٢٣٨/١٢
 (٩٠) صحيح البخاري ٩٤/٩، وصحيح مسلم ٩٧٥/٢
 (٩١) موقع مجمع اللغة العربية الشبكة العالمية <https://www.m-a-arabia.com/site/13116.html>
 (٩٢) سورة التوبة: ٣٣
 (٩٣) مسند أحمد ٢٣٦/٣٩
 (٩٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٢/١
 (٩٥) سورة الأنفال: ٧٢
 (٩٦) صحيح البخاري ١٢٨/٣، وصحيح مسلم ١٩٩٦/٤
 (٩٧) فتح الباري ٩٧/٥
 (٩٨) صحيح البخاري ٤٩/٨، وصحيح مسلم ١٦٣٥/٣
 (٩٩) شرح صحيح مسلم ٣١/١٤
 (١٠٠) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٨٨/١٨
 (١٠١) يراجع موقع المركز <https://www.ksrelief.org/Arabic/Pages/Home.aspx>
 (١٠٢) صحيح البخاري ٨٤/٨، وصحيح مسلم ٤٦٦/١
 (١٠٣) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ٧٩
 (١٠٤) سورة المائدة: ١
 (١٠٥) سور الأنفال: ٦١
 (١٠٦) السيرة النبوية لابن هشام ٤٣/٣
 (١٠٧) الطبقات الكبرى ٢٨٨/١
 (١٠٨) السيرة النبوية لابن هشام ١٤٣/٣، والطبقات الكبرى ٢٧٢/١
 (١٠٩) صحيح البخاري ١٨٥/٣، وصحيح مسلم ١٤٠٩/٣
 (١١٠) تاريخ الأمم والملوك ٤٤٥/٢-٤٥٠
 (١١١) الفتاوى الكبرى ٥٤٢/٥

- (١١٢) ينظر منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها لإبراهيم الناصر ص ١٠-١١
- (١١٣) سورة النحل: ١١٦
- (١١٤) سورة النحل: ٤٣
- (١١٥) ٣٢١/٣
- (١١٦) تحقيق مشكاة المصابيح ٨١/١
- (١١٧) إعلام الموقعين ١٤٤/٤
- (١١٨) نشرته وكالة الأنباء السعودية واس في موقعها <https://www.spa.gov.sa/809644>
- (١١٩) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٤٦/١
- (١٢٠) ٣٠٠/٢
- (١٢١) نيل الأوطار ٢٣١/٧
- (١٢٢) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٦
- (١٢٣) صحيح البخاري ٢٤٨/٢، وصحيح مسلم ٨/٣
- (١٢٤) المغني ٢٨/١٣
- (١٢٥) صحيح مسلم ١٥٠١/٣
- (١٢٦) سنن النسائي ١٣/٤، والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ١٢٠٩/٢
- (١٢٧) سنن الترمذي ٢٣٠/٥، والحديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير ١٣٠٩/٢
- (١٢٨) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٨

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث- بيروت، الطبعة: الثانية- ١٣٨٧هـ
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩هـ
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحفناوي ومحمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ٢٠٠٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، =

- = دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهي)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٦هـ.
- الشرح المتمتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٥٤م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، =

- =البغدادى المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٥هـ
- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالعزيز بن باز وعبد الرحمن البراك، دار طيبة، الرياض، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس- السعودية- حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤- ١٩٩٣م
- الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد مادايك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، سنة ٢٠٠٤م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن- دار الثريا، الطبعة: الأخيرة- ١٤١٣هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول تركيا.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- المجتبي من السنن (السنن الصغرى للنسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م
- المقدمات المهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنتقى من الفتاوى، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤٢٤هـ
- منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها لإبراهيم الناصر:
<http://almoslim.net/documents/tegarh.pdf>
- موقع مجمع اللغة العربية الشبكية العالمية
<https://www.m- a- arabia.com/site/13116.html>
- موقع المركز
<https://www.ksrelief.org/Arabic/Pages/Home.aspx>

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت، ودار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.